

قرار رقم 114 بتاريخ 21 ماي 2026
بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة خلفية

إن رئيس مجلس الجماعي لخلفية

- الخصم الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوكيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- الخصم الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموكفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موكفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاهمات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- قرار السيد وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروطه و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 28 بتاريخ 17 فبراير 2026 المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات الإدارية لجماعة خلفية المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 24 مارس 2026.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لخلفية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية في وجه ::

أ- الموكفون المرسومون والأعوان المتقاعدون العاملون بجماعة خلفية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة

مماثلة؛

أن يتوفروا، على الأقل، على ستين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء؛
غير أنه ولضرورة المصلحة، يمكن استثناء من الأحكام السابقة أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفين المرسومين والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وفق قرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة السيد الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
- سير ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المنصب المترشح له وتكويره والرفع من أدائه.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه مصادق عليه تسمح له بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- نسخة من قرار التعيين في الإصدار الحالي
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفرن.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين اثنين بمكتب الضبط التابع لجماعة خلفية من تاريخ

إلى غاية 3.1.2026 15

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة خلفية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر الجماعة.

2.1 ماي 2026
حرر بخلفية في:

رئيس المجلس
عبد الإله سلام
رئيس جماعة خلفية